|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C17/128-A** |
| **1 يونيو 2017** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| م‍حضـر موجـزللجلسة العامة السابعة |
| الأربعاء 24 مايو 2017، من الساعة 1010 إلى الساعة 1240 |
| **الرئيسة:** الدكتورة إ. سبينا (إيطاليا) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **مواضيع المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) | [C17/59](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0059/en) |
| 2 | اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) | [[C17/65](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0065/en)](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0017/en) |
| 3 | دور الاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء | [C17/36(Rev.1](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0036/en)) و[C17/94](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0094/en) و[C17/111](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0111/en) |
| 4 | مشاريع الخطط التشغيلية الرباعية للفترة 2021-2018 (تابع) | [C17/28(Rev.1](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0028/en)) و[C17/29](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0029/en) و[C17/30(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0030/en) و[C17/31](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0031/en) و[C17/32](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0032/en) |
| 5 | برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني – تقرير الحالة وخطة العمل | [C17/24](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0024/en) |
| 6 | تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل | [C17/23](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0023/en) |
| 7 | الخدمات المالية الرقمية | [C17/68](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0068/en) |
| 8 | فعالية الأفرقة الإقليمية في سد الفجوة التقييسية | [C17/72](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0072/en) |
| 9 | تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني باللغات (تابع) | [C17/DT/4](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-TD-GEN-0004/en) |
| 10 | تقوية الحضور الإقليمي | [C17/25](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0025/en) |

# 1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) (الوثيقة [C17/59](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0059/en))

1.1 أفادت رئيسة دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء، في معرض تقديم الوثيقة C17/59، إلى أن الأمانة العامة تلقت، رداً على رسالتها المعممة، خمس مساهمات بشأن الموضوع المحتمل للمنتدى العالمي المقبل لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموعد ومكان انعقاده المحتملين.

2.1 وشدد أعضاء المجلس على قيمة المنتدى كمنصة فريدة لتبادل المعلومات والخبرات بشأن القضايا الناشئة فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية. واقترح عضو في المجلس أن يُعقد المنتدى القادم في الربع الأول أو الثاني من 2018. وقال عضو آخر إن من المهم ضمان استجابة مناسبة من حيث التوقيت ومنسقة للقضايا السياساتية الناجمة عن بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة، واتفق مع الرأي القائل بعدم تأجيل المنتدى. وقال عدد من الأعضاء إنه نظراً لعوامل من قبيل عدد المؤتمرات المخطط عقدها قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، فإن البت في الموضوع المحتمل للمنتدى المقبل وموعد ومكان انعقاده المحتملين ينبغي أن يُترك لمؤتمر المندوبين المفوضين. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أنّ المنتدى المقبل ينبغي أن يُعقد في 2019 وأنّ ترك مسألة البت في موضوعه حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لن يتيح الوقت الكافي لعملية تحضيرية قوية؛ ولذلك ينبغي للمجلس في دورته لعام 2017 أو 2018 أن يبت في هذا الأمر.

3.1 وشملت المواضيع التي اقترحها أعضاء المجلس الآفاق الإنمائية للاتحاد في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتحديات الاقتصادية لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورأى عضو في المجلس أنه ينبغي أيضاً معالجة الجوانب التنظيمية للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) والأمن السيبراني والخدمات المالية.

4.1 وقال عضو في المجلس إنه ينبغي للأمانة أن تنظر في جميع الأحداث الرفيعة المستوى التي ينظمها الاتحاد حالياً، بغية التوصل إلى خيار أمثل لتنظيم مواعيد عقدها يُعرض على المجلس لكي ينظر فيه في دورته لعام 2018، على النحو المقترح في الوثيقة C17/89 التي قدمتها الصين.

5.1 و**اتفق** أعضاء المجلس على دعوة الأمانة العامة إلى النظر في الإمكانيات المتعلقة بتنظيم مواعيد الأحداث على النحو الأمثل ورفع تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام 2018.

6.1 و**أحيط علماً** بالوثيقة C17/59.

# 2 اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (الوثيقة [C17/65](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0065/en))

1.2 عرض ممثل مكتب تنمية الاتصالات الوثيقة C17/65. ودُعي المجلس إلى أن يوافق مؤقتاً على الصيغة المحدَّثة لاتفاق التعاون الواردة في الملحق ألف وأن يأذن للأمين العام بالتوقيع عليها، وفقاً لمشروع المقرر الوارد في الملحق باء. وسيحال هذا الاتفاق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 من أجل الموافقة عليه بصفة نهائية.

2.2 وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن بلدها يمكن أن يوافق على أن يوقع الأمين العام اتفاق التعاون ويأذن له بذلك على أساس فهم ما يلي:

"تفهم الولايات المتحدة الإشارة إلى "مجال اختصاصه" الواردة في المادة 1 من اتفاق التعاون أنها تعني، فيما يتعلق بالاتحاد، ولايته الحالية على النحو الوارد في دستور الاتحاد واتفاقيته. وتؤكد الولايات المتحدة بوجه خاص أن مشاركة الاتحاد في اتفاق التعاون لن توسّع نطاق ولايته لتشمل مسائل منها تلك المتعلقة بالجريمة السيبرانية أو استغلال الأطفال على الخط التي تخضع بموجب اتفاق التعاون للولاية القضائية الحصرية للإنتربول."

3.2 رحب أعضاء المجلس بممارسة الاحتياط الواجب في إشراك الدول الأعضاء في عملية تحديث اتفاق التعاون ودعوا إلى الحفاظ على هذه المستويات من المشاركة. وأشاد أحد أعضاء المجلس بمشاركة الاتحاد مع المنظمات الإقليمية بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل المتصلة بالأمن السيبراني، هذه المشاركة التي ينبغي أن تستمر. وقالت واحدة من أعضاء المجلس إن بلدها سيكون مسروراً لتنفيذ الأنشطة المبينة في المادة 2 من اتفاق التعاون مع إيلاء الاهتمام الواجب للسيادة الوطنية، واسترعت الانتباه إلى بعض التدابير الوطنية التي يجري اتخاذها لتعزيز الأمن السيبراني.

4.2 أخذ المجلس **علماً** بالوثيقة C17/65 **ووافق مؤقتاً** على اتفاق التعاون الوارد في الملحق ألف، و**أذن** للأمين العام بالتوقيع عليه، وفقاً لمشروع المقرر الوارد في الملحق باء.

# 3 دور الاتحاد بصفته سلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب مشروع البروتوكول بشأن الفضاء (الوثائق [C17/36](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0036/en)(Rev.1) و[C17/94](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0094/en) و[C17/111](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0111/en))

1.3 ذكّر ممثل مكتب الاتصالات الراديوية في معرض تقديمه للوثيقة C17/36(Rev.1) بأن المجلس أشار في دورته لعام 2016 إلى عدم وجود أي اعتراضات من حيث المبدأ على أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، على ألا يبدو قرار المجلس في هذا الصدد كاستباق لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. وتتناول الفقرات من 4 إلى 13 المسائل التي أثارها المجلس في دورته لعام 2016 فيما يتعلق بالشروط والقيود التي ينبغي تطبيقها في حال اضطلاع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية. ودُعي المجلس إلى أن يقر مسألة أن يصبح الاتحاد سلطة إشرافية عند دخول البروتوكول المتعلق بالفضاء حيز النفاذ أو بعد ذلك، وأن يوصي بمسار العمل هذا لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛ وأن يستعرض الشروط التي قد تكون ضرورية في حال اضطلاع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية وأن يُقر هذه الشروط ويوصي بها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛ وأن يأذن للأمين العام أو من يمثله بالمواظبة على المشاركة بصفة مراقب في عمل اللجنة التحضيرية وأفرقة عملها.

2.3 عرض عضو المجلس من الولايات المتحدة الوثيقة C17/94 التي تتضمن رسالة من رابطة الصناعات الساتلية تعرض فيها شواغل تتعلق بإنشاء سجل دولي لأصول الفضاء وإقرار الاتحاد بصفته السلطة الإشرافية.

3.3 وقالت الرئيسة، مسترعيةً الانتباه إلى الوثيقة C17/111 التي تحتوي على استنتاجات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إن الفريق الاستشاري أخذ علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير المدير بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الفضاء.

4.3 وقال عدد من أعضاء المجلس إن الاتحاد في موضع يمكّنه من أن يصبح السلطة الإشرافية، واتفقوا على أن يضطلع الاتحاد بهذا الدور. وأعرب أحد أعضاء المجلس عن تأييده لأن يواصل الأمين العام أو من يمثله المشاركة في عمل اللجنة التحضيرية. وقال عضو آخر في المجلس إن هذه المسألة المدرجة في جدول أعمال المجلس منذ 2011، يتعين حلها بصفة نهائية. ورحب بالنقاط الأساسية الواردة في الفقرات من 4 إلى 13 من الوثيقة C17/36(Rev.1)، ولكنه قال إن نقطتين منها ينبغي إيرادهما بشكل أكمل في أي اتفاق رسمي بشأن عمل الاتحاد بصفه السلطة الإشرافية لضمان حماية المنظمة على نحو تام. وأثارت الرسالة الواردة في الوثيقة C17/94 اندهاشه، لا سيما في ضوء غياب اعتراضات من حيث المبدأ في دورة المجلس لعام 2016 وتساءل متى سيجري الحوار المتواصل مع الصناعة. وأكد المستشار القانوني أن الاتحاد لن يكون قد انتهك دستوره إذا ما تولى دور السلطة الإشرافية.

5.3 وقال بعض أعضاء المجلس إنه سيكون من السابق لأوانه أن يقر المجلس في دورته لعام 2017 مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية نظراً إلى الشواغل التي أعربت عنها صناعة السواتل، والقضايا المالية التي لم تُحل بعد وعدم وجود تعريف بخصوص "أصول الفضاء". والقرار النهائي بهذا الشأن ينبغي أن يتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

6.3 وشدد أحد أعضاء المجلس على أن تكون القرارات مدفوعة بإرادة الدول الأعضاء وليس الصناعة التي تسعى إلى الدفاع عن مصالح المشغلين الحاليين. وينبغي أن يقر المجلس مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية.

7.3 وقال المستشار القانوني إن أي اتفاق ذي صلة بين الاتحاد والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) سيُصاغ بدقة وأشار إلى أن العديد من النقاط التي أثارها أعضاء المجلس أُخذت في الاعتبار بالفعل. وقال رداً على تعليق أبداه أحد أعضاء المجلس، إنه نظراً إلى أن دور السلطة الإشرافية سيكون دوراً جديداً للاتحاد، من الملائم أن يكون أي اتفاق رسمي للاتحاد محدود المدة لإتاحة فرصة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 لكي يقرر ما إذا كان ينبغي أن يواصل الاتحاد هذا النشاط أم لا.

8.3 وفيما يتعلق بالشواغل المبينة في الوثيقة C17/94، قال ممثل مكتب الاتصالات الراديوية إن اللوائح المذكورة في البروتوكول تنطبق فقط على المشغلين الذين يرغبون في تأمين التمويل من خلال عملية التسجيل على أساس طوعي. وفي حال تولى الاتحاد دور السلطة الإشرافية، سيكون وضعه أفضل في إطار المناقشات بشأن تعريف محتمل في المستقبل لأصول الفضاء بدلاً من أن يكون طرفاً خارجياً غير مرحب به في المناقشة. ولن تكون هناك أي آثار مالية في حال أصبح الاتحاد السلطة الإشرافية نظراً إلى أن التكاليف الخاصة بمشاركة أي موظفين سوف تُسترد بالكامل.

9.3 وأشارت الرئيسة إلى عدم وجود اعتراضات على أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية من حيث المبدأ وإلى وجود اتفاق عام على أن القرار النهائي ينبغي أن يتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

10.3 أخذ المجلس **علماً** بالوثيقة C17/36(Rev.1) و**أذن** للأمين العام (أو من يمثله) بالاستمرار في المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وأفرقة عملها و**أقر** الشروط المنصوص عليها في الفقرات من 4 إلى 13 من الوثيقة لتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بها.

# 4 مشاريع الخطط التشغيلية الرباعية للفترة 2021-2018 (تابع) (الوثائق [C17/28(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0028/en) و[C17/29](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0029/en) و[C17/30(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0030/en) و[C17/31](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0031/en) و[C17/32](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-00632/en))

1.4 **اعتمد** المجلس القرار الوارد في الوثيقة C17/32 ومن ثم **وافق** على مشاريع الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2021‑2018 (الوثائق C17/28(Rev.1) وC17/29 وC17/30(Rev.1) وC17/31) على أن يكون مفهوماً أن خطتي قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات ستخضعان للمراجعة تمشياً مع مناقشات اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة.

# 5 برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني - تقرير الحالة وخطة العمل (الوثيقة [C17/24](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0024/en))

1.5 قدّم ممثل مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة C17/24 التي تتضمن معلومات محدَّثة عن الأنشطة المدرجة تحت الدعامات الأربع لخطة عمل المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد: (1) تقييم المطابقة و(2) أحداث قابلية التشغيل البيني و(3) بناء القدرات و(4) المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية.

2.5 أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم للأنشطة الموصوفة في الوثيقة مع الإشارة بوجه خاص إلى القائمة البيضاء لأفضل الأجهزة التي تغني عن استخدام اليدين من حيث الأداء وأنشطة بناء القدرات المندرجة في إطار الدعامة 3.

3.5 وأعربت واحدة من أعضاء المجلس عن القلق من أن يُساء تفسير مصطلح "قائمة بيضاء" بحيث يدل على أن الأجهزة المذكورة سُمح باستخدامها في الشبكات أو السيارات، وأشارت إلى أنه سيكون من الأفضل استخدام "قائمة الأجهزة التي تفي بتوصيات الاتحاد". وأشارت أيضاً إلى أن استخدام شعار الاتحاد من أجل شاشات المطاريف التي تغني عن استخدام اليدين يمكن أن يُساء تفسيره ليعني إقرار الاتحاد للجهاز أو لجهة تصنيع السيارة المعنية؛ وينبغي وقف استخدام هذه الشعارات. وقال عضو آخر في المجلس، إذ لا يرغب في أن يقترح رفض استخدام شعارات المنظمات الحكومة الدولية رفضاً قاطعاً، إن المسألة تستحق المزيد من التفكير. وقال عضو آخر في المجلس إن مدير مكتب تقييس الاتصالات ينبغي له أن يواصل دراسة المسألة بناءً على قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وقال عضو آخر في المجلس، مشيراً إلى الطابع الحاسم لقضايا "سلامة الحياة البشرية" التي تتناولها لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، إن هذه الشعارات بمثابة مصدر ضمان للمستعمل.

4.5 وأشار عضو المجلس من الجزائر إلى الافتقار إلى مراكز بحوث في مجال الاتصالات في إفريقيا، فاقترح إنشاء مثل هذا المركز في بلده بدعم من الاتحاد.

5.5 وقال عضو المجلس من غانا إن مركز الاختبار الذي أنشئ في إطار الدعامة 4 في بلده لديه إمكانات لخدمة كل من غرب إفريقيا والقارة ككل.

6.5 قالت ممثلة فنزويلا من أعضاء المجلس إن بلدها يرغب في جعل بنيته التحتية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني متاحة لجميع أعضاء الاتحاد بهدف إبرام اتفاقات تعاون.

7.5 وأشار أحد أعضاء المجلس، محيلاً إلى القرار 44 (الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012) والقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)، إلى أن الدعامة 3 يجري تنفيذها بينما أن الأمر ليس كذلك فيما يخص الدعامة 4. وشجع الاتحاد على تنفيذ البرنامج على نحو تام.

8.5 وقال ممثل مكتب تقييس الاتصالات إنه أخذ علماً بالتعليقات المقدمة لتوجيه تنفيذ قطاع تقييس الاتصالات لخطة عمل المطابقة وقابلية التشغيل البيني لا سيما فيما يخص أنشطة الدعامة 4 واستخدام مصطلح "قائمة بيضاء". وفيما يتعلق بالشعارات، كشف مؤخراً اجتماع مائدة مستديرة للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات عن وجود طلب في السوق على شكل من أشكال الشعارات فيما يخص "سلامة الحياة البشرية". وقد أصدرت لجنة الدراسات 12 توصيات بهذا الصدد عملت عليها لجنة الدراسات 11 بعد ذلك.

9.5 وأخذ المجلس **علماً** بالوثيقة C17/24.

# 6 تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل (الوثيقة [C17/23](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0023/en))

1.6 عرض ممثل مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة C17/23 التي تحتوي على تقرير بشأن أنشطة الاتحاد عملاً بالقرار 197 (بوسان، 2014).

2.6 أحاط عضو المجلس من إسبانيا أعضاء المجلس علماً بالمواعيد المحددة للمنتدى العالمي للمدن الذكية الذي سيُعقد في برشلونة في الفترة من 11 إلى 16 نوفمبر 2017.

3.6 طلب أحد أعضاء المجلس أن تحدد التقارير المقبلة المواضيع التي يدرسها قطاع الاتصالات الراديوية؛ وأكد عضو آخر أن البلدان النامية بحاجة إلى دعم الاتحاد في مجال بناء القدرات في شكل تدريب في مراكز التميز التابعة للاتحاد في العالم وإلى تكييف اللوائح ذات الصلة؛ وأوصى عضو آخر بأن يعزز الاتحاد تعاونه مع القطاع الخاص.

4.6 وأخذ المجلس **علماً** بالوثيقة C17/23.

# 7 الخدمات المالية الرقمية (الوثيقة ([C17/68](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0068/en)

1.7 عرض ممثل مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة C17/68 التي أُعدت وفقاً للقرار 89 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

2.7 وأشار أحد أعضاء المجلس إلى أهمية التعاون بشأن الخدمات المالية الرقمية بما في ذلك وقف المعاملات غير المشروعة، فحث الأمانة على العمل بشكل أوثق مع الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالاقتصاد الرقمي لا سيما من حيث تبادل المعلومات وتعزيز البنية التحتية. وحث عضو آخر في المجلس قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات على مواصلة العمل على سد الفجوات في الاقتصاد الرقمي.

3.7 وأخذ المجلس **علماً** بالوثيقة C17/68.

# 8 فعالية الأفرقة الإقليمية في سد الفجوة التقييسية (الوثيقة [C17/72](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0072/en))

1.8 عرض ممثل مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة C17/72 التي تحتوي على تقرير بشأن فعالية الأفرقة الإقليمية عملاً بالتعليمات الواردة في القرار 44 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

2.8 شجع العديد من أعضاء المجلس قطاع تقييس الاتصالات على مواصلة دعم لجان الدراسات الإقليمية التي تؤدي دوراً هاماً في سد الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والتي يشارك فيها عدد متزايد من الخبراء. وأشار أحد أعضاء المجلس إلى أن تحسين المعلومات بشأن الحلقات الدراسية يمكن أن يتم من خلال القيام مثلاً بتوزيع المنشورات على جميع الدول الأعضاء.

3.8 وأعرب أحد أعضاء المجلس عن قلقه إزاء تزايد الأفرقة الإقليمية. فإذا اتخذ عدد قليل من البلدان قراراً بإنشاء فريق إقليمي يمكن أن يؤثر ذلك على منطقة برمتها ويقوض المنظمة الإقليمية. وينبغي إنشاء آلية حيث يكون تأييد المنظمة الإقليمية مطلوباً لإنشاء فريق إقليمي جديد. وأيد أعضاء آخرون في المجلس هذا الرأي، واسترعت واحدة منهم الانتباه إلى الوثيقة C17/97؛ وقالت إن الأفرقة الإقليمية ينبغي أن تكون مفتوحة لجميع أعضاء الاتحاد. وشدد عضوان في المجلس على ضرورة التنسيق مع المنظمات الإقليمية لتجنب الازدواجية في العمل.

4.8 وذكّر عضو آخر في المجلس بأن مسألة المشاركة في الأفرقة الإقليمية نوقشت كثيراً ولم تُحل، كما ذكّر أعضاء المجلس بأنه يمكن لرؤساء لجان الدراسات دعوة الخبراء إلى المشاركة. وأيد عضو آخر في المجلس هذا الرأي. وأشار عضوان في المجلس إلى أن بعض البلدان ليست أعضاء في المنظمات الإقليمية، وأكدا أهمية إنشاء مساحات مفتوحة وشاملة يمكن أن تجري فيها مناقشات تقنية على المستوى الإقليمي.

5.8 وقال ممثل مكتب تقييس الاتصالات إن إنشاء أفرقة إقليمية يحكمه القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمشاركة في هذه الأفرقة يحكمها القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016. وأكد أن رؤساء لجان الدراسات بإمكانهم في أي وقت أن يدعوا خبراء ليسوا من الدول الأعضاء في المنطقة إلى المشاركة في أعمال فريق إقليمي.

6.8 وأخذ المجلس **علماً** بالوثيقة C17/72.

# 9 تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (تابع) (الوثيقة [C17/DT/4](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-TD-GEN-0004/en))

1.9 **اعتمد** المجلس مشروع القرار الجديد بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد الوارد في الوثيقة C17/DT/4 والذي أعده الفريق المخصص الذي أنشأه المجلس في جلسته العامة الأولى.

# 10 تقوية الحضور الإقليمي (الوثيقة [C17/25](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0025/en))

1.10 عرض ممثل مكتب تنمية الاتصالات الوثيقة C17/25 التي تحتوي على تقرير بشأن النتائج المجمعة لتنفيذ القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) وتكمّلها الوثيقة C17/INF/11.

2.10 طلب أحد أعضاء المجلس أن يعزز مدير مكتب تنمية الاتصالات دور المكتب الإقليمي للاتحاد في منطقة الأمريكتين من خلال ضمان أن تكون لديه آلية فعّالة تمكّن جميع أعضاء المنطقة من المشاركة التامة في النظر في جميع الوثائق والعمليات المتعلقة بجميع اجتماعات الاتحاد. وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة بياناً مفصلاً للموارد المخصصة لهذا الغرض.

3.10 وأحاط المجلس **علماً** بالوثيقة C17/25.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام: ه. جاو | الرئيسة:إ. سبينا |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_